A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCT/S3/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 22 سبتمبر 2023

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الاستثنائية الثالثة – إعداد الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم
جنيف، من 2 إلى 6 أكتوبر 2023

اقتراح من وفد اليابان

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 13 سبتمبر 2023، أرسل وفد اليابان إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقتراحات من اليابان بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته –
مشروع المواد، واللائحة التنفيذية، والملاحظات، والتفاهمات[1]

أولاً. المقدمة

تعرض هذه الوثيقة اقتراحات اليابان بشأن تغيير المواد أو القواعد أو الملاحظات أو التفاهمات أو إضافة أحكام إليها لتنظر فيها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات) في الفترة من 2 إلى 6 أكتوبر 2023.

والغرض الرئيسي من هذه الوثيقة هو توضيح ما ساقته اليابان من حجج وأبدته من تعليقات إبّان الدورات السابقة للجنة العلامات، أو زيادة توضيح المسائل المنصوص عليها في مشروع مواد معاهدة قانون التصاميم ومشروع قواعد اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون التصاميم.

ثانياً. الاقتراحات

1. المادة 1"8" - اقتراح ملاحظة وتفاهم بشأن عبارة "إجراء مباشَر لدى المكتب"

لما كانت معاهدة قانون التصاميم مماثلة لمعاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية من حيث الهيكل والغرض، فإننا نرى أن عبارة "إجراء مباشَر لدى المكتب" الواردة في المادة 1"8" من معاهدة قانون التصاميم لن تشمل الإجراءات القضائية المباشَرة بموجب القانون المعمول به أو التشريعات المعمول بها في الأطراف المتعاقدة. ويتماشى ذلك مع التفاهمات المعتمدة في كل من المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات والمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات.

فتقترح اليابان إدراج ملاحظة إضافية على المادة 1 في الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم يكون نصها كما يلي على سبيل المثال:

"من المفهوم أن عبارة "إجراء مباشَر لدى المكتب" لن تشمل الإجراءات القضائية المباشَرة بموجب القانون المعمول به. ويغطي ذلك مختلف النظم القانونية السارية على المكاتب المختلفة. ويوجد في بلدان عديدة تمييز واضح بين "المحاكم" و"المكتب". وهذا التمييز أقل وضوحاً في بعض البلدان حيث تكون الهيئات القضائية رسمياً جزءاً من المكتب. ويُقصد بعبارة "الإجراءات القضائية" أن تشمل إجراءات الهيئات الداخلية التي يسري عليها القانون الإداري العام وليس القانون القضائي العام.

وقد صيغت هذه الملاحظة استناداً إلى الملاحظة 1-6 على المادة 1 من النص المعدل لمعاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية، والفقرة 2402 من محاضر المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات.

وفضلاً عن ذلك، يُقترح أن يرد الاتفاق أو التفاهم نفسه أو اتفاق أو تفاهم مشابه في قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة قانون التصاميم بعد الفقرة 2 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة قانون التصاميم تماشياً مع الفقرة 2 من قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن العلامات ولائحتها التنفيذية[2] والفقرة 1 من البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية[3].

---

[1] تنبيه: قد تقدِّم اليابان اقتراحات أو تعديلات إضافية في مرحلة لاحقة بعد المزيد من الدراسة.

[2] قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ولائحتها التنفيذية

(...)

2 - وعند اعتماد المعاهدة، اتفق المؤتمر الدبلوماسي على أن عبارة "إجراء مباشَر لدى المكتب" الواردة في المادة 1"8" لا تشمل الإجراءات القضائية المباشَرة وفقا لتشريعات الأطراف المتعاقدة.

(...)

[3] بيانات متفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية

1 - عند اعتماد البند "14" من المادة الأولى، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" لا تشمل الإجراءات القضائية المباشرة بناء على القانون المطبق.

(...)

2. المادة 9 والقاعدة 6 - اقتراح تغيير في تفاصيل الفترة الدنيا لتأجيل النشر

تقترح اليابان تعديل نص القاعدة 6 كما يلي:

"القاعدة 6 التفاصيل المتعلقة بالنشر

تكون الفترة الدنيا المشار إليها في المادة 9(1) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع~~، أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية~~."

وبالإشارة إلى الحجج التي ساقتها اليابان إبّان الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة العلامات[4]، ترد الصورتان التاليتان لأغراض التوضيح.

وطبقاً للنص الحالي للقاعدة 6، لا يستطيع المودعون الاستفادة من الإجراء المنصوص عليه في المادة 9 استفادةً كاملةً بسبب الفترة القصيرة المحدودة لتأجيل النشر إذا أُودع طلب لاحق قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ الأولوية مباشرةً، كما هو موضح في الصورة التالية.

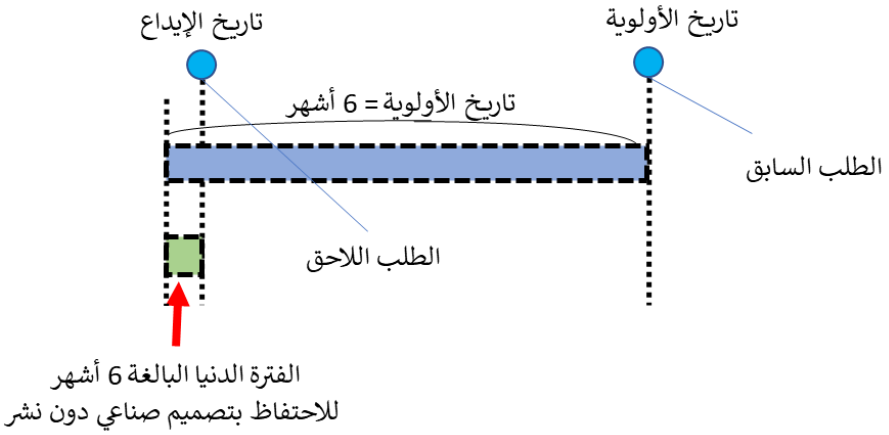

ووفقاً للاقتراح المذكور آنفاً لتعديل القاعدة 6، سيتمكن المستخدمون من الاستفادة من الإجراء المشار إليه في المادة 9.

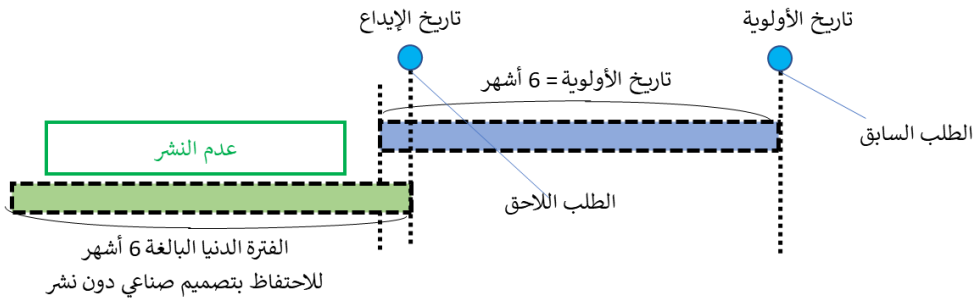

[4] انظر(ي) الفقرة 127 من الوثيقة SCT/30/9 والفقرة 65 من الوثيقة SCT/31/10.

3. المادة 6 - اقتراح تغيير في فترة الإمهال

عوضاً عن الخيار الحالي بين فترة الستة أشهر وفترة الاثني عشر شهراً، تود اليابان أن تنص المادة على فترة الاثني عشر شهراً وحدها خدمةً لمصلحة المستخدمين. فتقترح اليابان تعديل نص المادة 6 كما يلي:

"المادة 6 فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

إن الكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور ~~الستة أو~~ الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة التصميم الصناعي و/أو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على معلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرّف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي."

4. المادة 14(1) والقاعدة 12(2) - اقتراح تغيير أو إضافة بشأن إضافة مطالبة بالأولوية أو تصحيحها

(1) معالجة الالتماسات المقدَّمة بعد الانتهاء من الفحص الموضوعي

بالإشارة إلى استثناء يتعلق بتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها بناءً على القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات[5]، تقترح اليابان إضافة فقرة جديدة إلى القاعدة 12 وملاحظة جديدة كما يلي:

"القاعدة 12 تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة 14

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 14(1)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار إليه في الماد 14(1)"1".

(2) [المهلة المشار إليها في المادة 14(1)"2"] تكون المهلة المشار إليها في المادة 14(1)"2" لا أقلّ من ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الأولوية، أو في حال أدى التصحيح أو الإضافة إلى تغيير في تاريخ الأولوية، لا أقلّ من ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الأولوية المعدَّل، مع الأخذ بمهلة الستة أشهر التي تنقضي أولا، شريطة أن يجوز تقديم الالتماس حتى انقضاء شهرين اثنين من تاريخ الإيداع.

(3) [استثناء] ليس الطرف المتعاقد ملزَماً بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناء على المادة 14(1) في حال تم تسلم الالتماس المشار إليه في المادة 14(1)"1" بعد الانتهاء من الفحص الموضوعي للطلب.

(~~3~~4) [المهل المشار إليها في المادة 14(2)] تنقضي المهلتان المشار إليهما في الفقرة الافتتاحية من المادة 14(2) وفي المادة 14(2)"2" في مدة لا تقل عن شهر واحد من التاريخ الذي تنقضي فيه مدة الأولوية.

(~~4~~5) [الشروط المشار إليها في المادة 14(2)"1"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في الالتماس المشار إليه في المادة 14(2)"1":

"1" أن يوقّعه مودع الطلب؛

"2" وأن يكون مصحوباً بالمطالبة بالأولوية في حال لم يحتو الطلب على مطالبة بأولوية الطلب السابق."

---

[5] القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات
"تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية بناء على المادة 13
(1) [الاستثناء المشار إليه في المادة 13(1)] ليس الطرف المتعاقد ملزَماً بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناء على المادة 13(1) في حال تم تسلم الالتماس المشار إليه في المادة 13(1)"1" بعد أن كان المودع قد التمس النشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع إلا إذا سحب ذلك الالتماس للنشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع قبل استكمال الإعداد التقني لنشر الطلب."

"~~ملاحظتان~~ ملاحظات بشأن المادة 14

الملاحظة 14.# الفقرة (1). لا يُقصد بهذه الفقرة بالضرورة التأثير في نتيجة الفحص الموضوعي، أي الحكم الذي يصدره المكتب بشأن إمكانية تسجيل التصميم الصناعي. ويجوز للطرف المتعاقد أن يتجاهل التماس تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها فيما يتعلق بطلب لاحق انتهى مكتبه من الفحص الموضوعي الخاص به (انظر(ي) القاعدة 12(3) [استثناء])، وإلا سيتعين على بعض المكاتب الانتظار حتى انقضاء فترة الأولوية المشار إليها في اتفاقية باريس فيما يتعلق بجميع الطلبات، لأن تصحيح أو إضافة المطالبات بالأولوية التي يمكن إيداعها في غضون تلك الفترة يمكن أن يؤثر في قابلية تسجيل التصاميم الصناعية. ولن يفيد اتباع المكتب تلك الممارسة المودعين الذين يرغبون في الحصول على نتيجة الفحص الموضوعي من المكتب، وتسجيل تصميمهم الصناعي في أقرب وقت ممكن."

وبالإشارة إلى الحجج التي ساقتها اليابان إبّان الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة العلامات[6]، ترد الصورة التالية لأغراض توضيح شواغل اليابان.

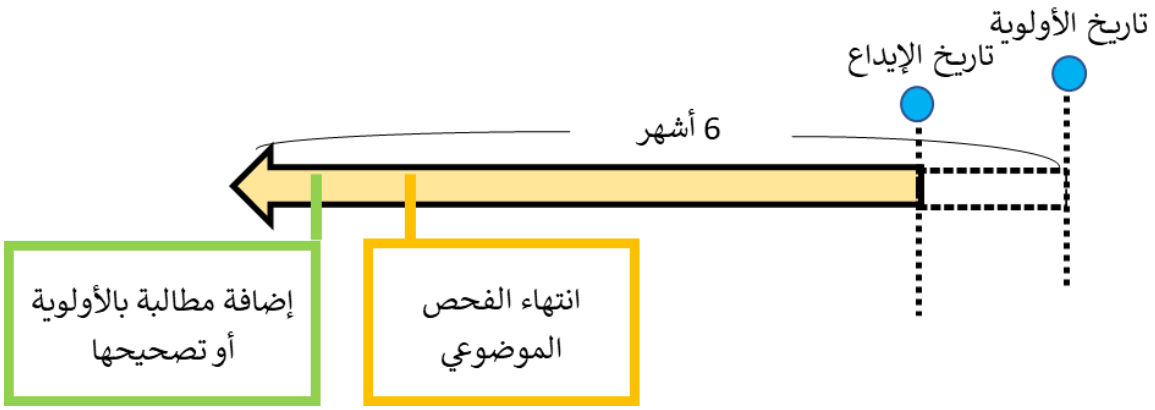

ففي حال إيداع طلب لاحق بعد وقت قصير من تاريخ الأولوية، سيكون من الصعب على بعض المكاتب التي تجري عمليات الفحص الموضوعي إعادة فتح وفحص الطلبات المعنية بعد الانتهاء من فحصها الموضوعي.

وكما ذُكر في الملاحظة المقترحة، سيتعين على بعض المكاتب الانتظار حتى انقضاء فترة الأولوية المشار إليها في اتفاقية باريس فيما يتعلق بجميع الطلبات، لأن تصحيح أو إضافة المطالبات بالأولوية التي يمكن إيداعها في غضون تلك الفترة يمكن أن يؤثر في قابلية تسجيل التصاميم الصناعية. ولن يفيد اتباع المكتب تلك الممارسة المودعين الذين يرغبون في الحصول على الحماية لتصميمهم الصناعي وتسجيله في أقرب وقت ممكن.

(2) ضمان إتاحة فرصة لإيداع وثائق الأولوية عندما يتغير تاريخ الأولوية نتيجة لالتماسات تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها

تقترح اليابان إضافة ملاحظة جديدة على المادة 14.

ويكون نص هذه الملاحظة كما يلي على سبيل المثال:

"~~ملاحظتان~~ ملاحظات بشأن المادة 14

الملاحظة 14.# الفقرة (1). ينبغي للطرف المتعاقد أن يراعي العلاقة بين المهلة المنصوص عليها في القاعدة 12(2) لإيداع التماس لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها بناءً على أحكام هذه الفقرة والمهلة المقررة بموجب قانونه لإيداع الأدلة المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناءً على المادة 4 من اتفاقية باريس (المادة 3(1)"7") مثل وثائق الأولوية، وأن يتخذ، إذا لزم الأمر، الإجراء المناسب بمراعاة الغرض المنشود من أحكام هذه الفقرة. فعلى سبيل المثال، عندما يؤدي تصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية بموجب أحكام هذه الفقرة إلى تغيير في تاريخ الأولوية، لا ينبغي تجاهل المطالبة بالأولوية على أساس انقضاء المهلة المقررة لتقديم الأدلة؛ وإلا انعدمت جدوى السماح بتصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية في المثال المذكور آنفاً."

[6] انظر(ي) الفقرة 156 من الوثيقة SCT/29/10 والجملة الثانية من الفقرة 139 من الوثيقة SCT/30/9.

وبالإشارة إلى التعليق الذي أبدته اليابان إبّان الدورة الثلاثين للجنة العلامات[7]، ترد الصورة التالية لأغراض توضيح شواغل اليابان فيما يتعلق بالمادة 14(1) والقاعدة 12(2).

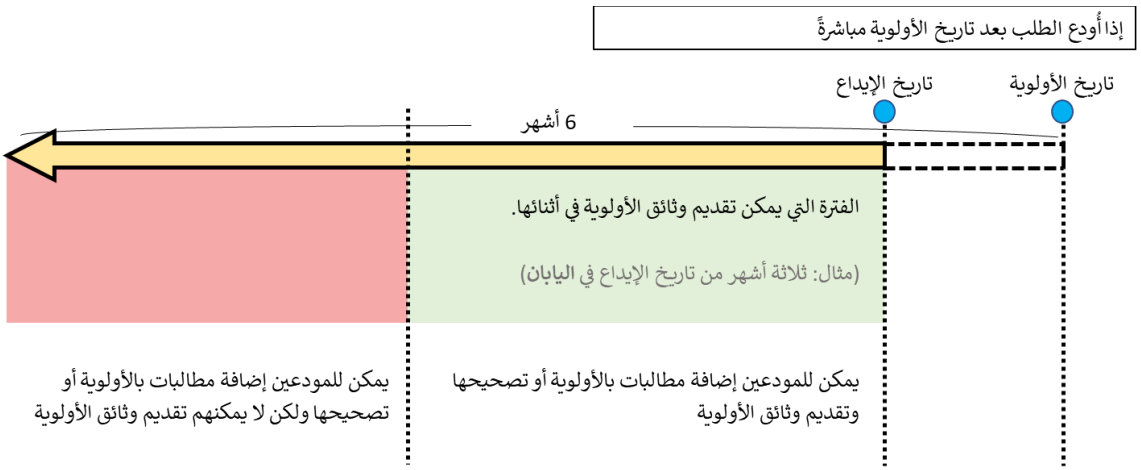

وعلى الرغم من أن مشروع معاهدة قانون التصاميم الحالي لا ينص على أي مهلة لإيداع وثائق الأولوية، فيجب أن تشمل فترة القيام بذلك فترة إيداع التماس لتصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها؛ وإلا قد لا يتمكن المودع من التمتع بأولوية طلب سابق لعدم وجود أدلة أو مستندات تدعم الأولوية.

5. المادة 15 (التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني) والمادة 16 (التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه) والمادة 19 (التماس تدوين تغيير في الملكية) - اقتراح إضافة ملاحظات جديدة لنظام محدد لحماية التصاميم

تقترح اليابان إضافة ملاحظات جديدة على المواد 15 و16 و19 لتأكيد أنه يُسمح للمكاتب بأن تطلب من المستخدمين تقديم التماس جماعي للتدوين فيما يتعلق بعدة تصاميم صناعية في إطار نظام محدد لحماية التصاميم. وسيكون هذا التأكيد ضرورياً للبلدان التي لديها "نظام للتصاميم ذات الصلة" (يرد الشرح فيما يلي) أو أي نظام مماثل آخر.

ويكون نص هذه الملاحظات كما يلي على سبيل المثال:

"ملاحظات بشأن المادة 15

الملاحظة 15.# لا تستبعد الفقرة (4) إمكانية اشتراط تقديم التماس جماعي لعدة تسجيلات "ذات صلة" في المكاتب. ويجوز للطرف المتعاقد، طبقاً لأحكام القانون المعمول به، أن يشترط تقديم الالتماس الجماعي لتدوين ترخيص استئثاري يتعلق بعدة تصاميم "ذات صلة".

"ملاحظات بشأن المادة 16

الملاحظة 16.# لا تستبعد الفقرة (3) إمكانية اشتراط تقديم التماس جماعي لعدة تسجيلات "ذات صلة" في المكاتب (انظر(ي) الملاحظة 15.#).

"ملاحظات بشأن المادة 19

الملاحظة 19.# لا تستبعد الفقرة (6) إمكانية اشتراط تقديم التماس جماعي لعدة تسجيلات "ذات صلة" في المكاتب."

ويرجع اشتراط الالتماس الجماعي في اليابان إلى وجود "نظام للتصاميم ذات الصلة[8]" بموجب قانون التصاميم الياباني. ويهدف ذلك النظام إلى حماية مختلف التصاميم المستمدة من مفهوم تصميمي واحد والتي تكون ذات قيمة متكافئة. ويمكن للمبدعين أو أصحاب التسجيلات الاستفادة من ذلك النظام لتوسيع نطاق الحماية.

[7] انظر(ي) الجملة الأولى من الفقرة 139 من الوثيقة SCT/30/9.

[8] غالباً ما ينشئ المصممون عدة أشكال مختلفة من التصميم نفسه في وقت واحد أو على مراحل مختلفة، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن حماية إبداعات المصمّم بشكل كافٍ إذا لم تكن التصاميم اللاحقة محمية بسبب حظر "إصدار البراءات المزدوجة". ولذلك، تنص اليابان في قانونها على "نظام للتصاميم ذات الصلة" يجيز تسجيل هذه الأشكال المختلفة من أجل منع الآثار السلبية لحظر "إصدار البراءات المزدوجة"، مع فرض بعض القيود.

ومن حيث المبدأ، يحظر قانون التصاميم الياباني "إصدار براءات مزدوجة"، ويجب رفض أي تصميم مماثل بناءً على التصميم المماثل السابق. ولذلك، فإن "نظام التصاميم ذات الصلة" هو استثناء من هذا الحظر.

وكما هو مبيَّن في الصورة التالية، يتعارض نطاقا التصميمين الصناعيين (الرئيسي وذي الصلة).

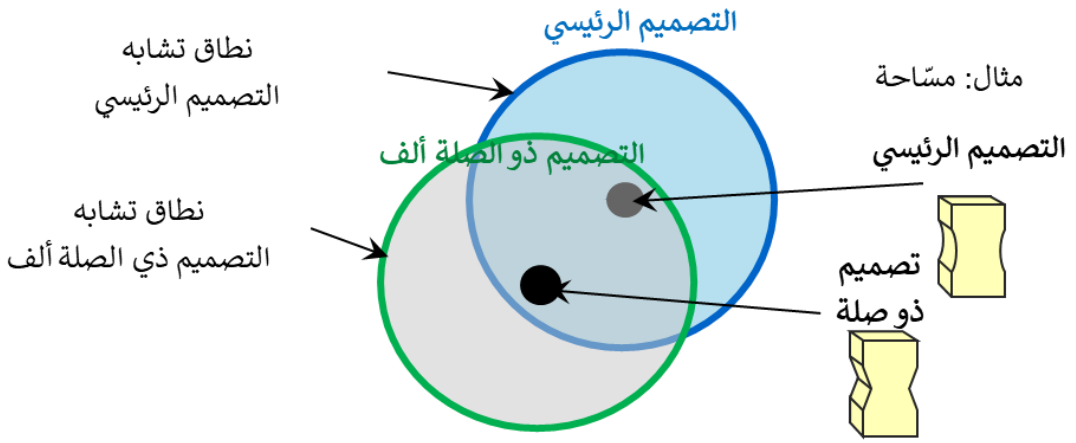

وينطوي هذا النظام الخاص على بعض القيود. فلا يجوز فصل التصميم الرئيسي عن التصاميم ذات الصلة به طوال فترة عمرهما. فبعبارة أخرى، يجب دائماً تسجيل التصميم الرئيسي والتصاميم ذات الصلة به باسم صاحب التسجيل نفسه، ويجب ألا تُنقل ملكية التصميم الرئيسي بمعزل عن التصاميم ذات الصلة به. ولذلك يجب على البلدان التي لديها هذا النظام أن تشترط تقديم التماس جماعي للتدوين فيما يتعلق بالتصميم الرئيسي والتصاميم ذات الصلة به.

6. المادة 3 (الطلب) والمادة 10 (التبليغات) والمادة 11 (التجديد) - اقتراح إضافة ملاحظة جديدة

بالإشارة إلى الملاحظة 6-15 بشأن المادة 6 من معاهدة قانون البراءات[9]، تقترح اليابان إضافة ملاحظة جديدة بشأن المادة 10 لتأكيد أن معاهدة قانون التصاميم تسمح للأطراف المتعاقدة بأن تشترط على المستخدمين بيان المعلومات اللازمة للمكاتب من أجل تحصيل الرسوم.

ويكون نص هذه الملاحظة كما يلي على سبيل المثال:

"ملاحظات بشأن المادة 10

الملاحظة 10.# الفقرة (7). يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط بيان المعلومات اللازمة للمكاتب من أجل تحصيل الرسوم، مثل مبلغ الرسوم وطريقة سدادها، في التبليغات المشار إليها في المادة 11(1)(أ)"9"، بما يشمل الطلبات والتماسات التجديد. ومن الناحية العملية، فإن هذه المعلومات ضرورية للمكاتب من أجل تحصيل الرسوم المطلوبة."

[نهاية المرفق والوثيقة]

[9] الملاحظات بشأن المادة 6 من معاهدة قانون البراءات
"15-6 *الفقرة (4)*. تسمح هذه الفقرة للطرف المتعاقد بأن يفرض رسوماً لقاء الطلبات ولا تلزمه بذلك ولا تحدد الجهة التي يسدد الرسم لها، كأن يسدد للمكتب أو وكالة حكومية أخرى أو مصرف. ولا تحدد الفقرة أيضاً طريقة التسديد ولكل طرف متعاقد أن يسمح أو لا يسمح بتسديد الرسوم عبر حساب ودائع لدى المكتب أو بعملية إلكترونية مثلاً وله أن يشترط مثلاً تسديد تلك الرسوم على حساب للودائع في حال إيداع الطلبات إلكترونياً أو أن يشترط أو لا يشترط مثلاً تسديد الرسوم لقاء الطلبات المودعة إلكترونياً على حساب ودائع. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط بيان مبلغ الرسم أو طريقة تسديده أو كلا الأمرين مثلاً على إيصال من النوع المقرر في القاعدة 3-3(أ)"2" من معاهدة التعاون بشأن البراءات."